@ 96 @ يبلغه الناسخ ؛ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح : لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان ، وإنما يقال له : انظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخة كما في هذه المسألة ، فالعامل به في غاية العذر ؛ فإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتي أولى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث)) إلى أن قال : ((فإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي ، بل يجب عليه مع احتمال المفتي ، كيف لا يسوغ الأخذ بالحديث ؟ فلو كانت سنة رسول ا لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان ، لكان قولهم شرطاً في العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ؛ ولذا أقام ا الحجة برسوله ، دون آحاد الأمة ؛ ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي عنه عدة أقوال ، وهذا كله فيمن له نوع أهلية ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال ا تعالى ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن علا ، فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول ا أولي بالجواز ؛ وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما إذا لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث)) . انتهى بحروفه .

.

الثمرة السادسة : .

قال علم الدين الفلاني في ((إيقاظ الهمم)) نقلاً عن الإمام السندي الحنفي قدس سره ما نصه : ((تقرر أن الصحابة ما كانوا كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء ، فإن فيهم القروى والبدوي ، ومن سمع منه حديثاً واحداً ، أو صحبه مرة . ولا شك أن من سمع حديثاً عن رسول ا أو عن واحد من الصحابة رضي ا عنهم كان يعمل به حسب فهمه ، مجتهداً كان أولا ، ولم يعرف أن غير المجتهد منهم كلف بالرجوع إلى المجتهد